المرسل

عَلَمٌ على ما سقط ذكرُ الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسة الماضية؛ فمن صحاح المراسيل:

مرسل سعيد بن المسيب.

و: مرسل مسروق.

و: مرسل الصُّنابِحي.

و: مرسل قيس بن أبي حازم، ونحو ذلك.

فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعيٍّ كبير، فهو حجة عند خلقٍ من الفقهاء.

فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب، ضُعف الحديث من قِبل ذلك؛ وإن كان متروكًا أو ساقطًا: وُهِّن الحديث وطرح.

ويوجد في المراسيل موضوعات.

نعم. وإن صحَّ الإسناد إلى تابعيٍّ متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي، فهو مرسلٌ جيِّد، لا بأس به، يقبله قوم ويردُّه آخرون.

ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن.

و أوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحُميد الطَّويل، من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعُدُّون مراسيل هؤلاء مُعْضلاتٍ ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابي، فالظنُّ بمرسله: أن أسقط من إسناده اثنين.

الشرح

* قوله: «المرسل: عَلَمٌ على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده».

تساهل المؤلف في مراعاة صناعة الحدود المنطقية

مما يُلاحَظُ أنَّ المؤلف رحمه الله لا يسير في تعريفه على صناعة الحدود المنطقية، بل يكتفي بضرب المثل، وبالتعبير المؤدِّي للمعنى، دون أن يتعنَّى ذكر تعريف مانع جامع. وهو أمر محمود؛ لأنه يكفي أيُّ أمرٍ يدل على المقصود، وهذه هي سليقة العرب وطريقتهم في الكلام والتعبير.

اعتراض على تعريف المؤلف للمرسل

وعلى كل حال: فإنَّ تعريف المؤلف (هنا) فيه تساهلٌ على الصناعة المنطقية؛ ولذلك من أحد الانتقادات التي ذكرت على مِثْل هذا التعريف= أنَّنا لو كنا نعرف أن الساقط من السند هو صحابي، لَمَا كان الحديث ضعيفًا.

الجواب على هذا الاعتراض

ولكن نجيب عن ذلك: بأن المؤلف يقصد أن ظاهر هذا الإسناد أنَّ الساقط منه صحابي؛ لأنه من رواية تابعيٍّ عن النبي (عليه الصلاة والسلام).

التعريف المختار للحديث المرسل

إذن فالمرسل الذي يقصده: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛ سواء أكان قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفة، أو سيرة.

* ولذلك ضرب مثالاً فقال: «**فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ**».

وهذا يقتضي أن هناك سقطًا في السند، وأن هناك محذوفًا؛ لأن التابعي لم يلق النبي (عليه الصلاة والسلام).

طبقة الساقط من المرسل، وحاله جرحًا وتعديلاً

وقد يكون هذا المحذوف صحابيًّا، وقد يكون تابعيًّا؛ وإذا كان تابعيًّا: فقد يكون ثقة، وقد يكون غير ثقة. ولهذا الاحتمال (أي: أن يكون الساقط تابعيًّا غير ثقة) حَكَمَ العلماءُ على الحديث المرسل بأنه من أقسام الأحاديث الضعيفة.

* لكنه قبل ذلك يقول: «عَلَمٌ على ما سقط».

أغلبية إطلاق هذا المصطلح على هذا النوع من أنواع علم الحديث

وهذا فيه إشارة إلى أن أكثر تخصيص المحدثين للمنقطع (الذي سقط منه الصحابي)= إنما يخصونه بوصف (المرسل)، أو بعبارة أخرى: المرسل نوعٌ من أنواع السقط في السند (أي نوع من أنواع الانقطاع)، لكن يقلُّ جدًّا أن يصف المحدثون الحديث الذي يضيفه التابعي إلى النبي (عليه الصلاة

والسلام)= بغير وصف المرسل. فقد يقولون: إنه منقطع، لكن هذا قليل.

إطلاق المرسل على الحديث المنقطع بكثرة

وأما السقط في أثناء السند (كأن يكون بين تابع التابعي والصحابي) فإنهم يصفونه بأنه منقطع، ويصفونه بأنه مرسل بكثرة في كلا الأمرين.

خطأ الحافظ ابن حجر في التفرقة بين المرسل والمنقطع عند استخدام الاسم المشتق

وهذا خلاف ما ذكره الحافظ في: (النزهة) بأنهم إنما يجمعون بينهما إذا استخدموا الفعل؛ وأما إذا استخدموا الاسم المشتق: فإنهم يفرقون بين المرسل والمنقطع. لكن الواقع بخلاف ما ذَكَر، ولا أدلَّ على ذلك من كتب: المراسيل؛ ككتاب: (المراسيل) لابن أبي حاتم، والذي غالبهُ وجلُّه في الانقطاع الذي في أثناء السند. وكذلك كتاب: (جامع التحصيل) الذي نقل فيه كثيرًا من أحكام العلماء في ذلك، وكتاب: (تحفة التحصيل)، وغيرها من كتب المراسيل.

حكم الحديث المرسل قبولاً وردًا

والمرسل من أقسام الحديث المردود؛ لأنه لا يوجد أحد من أهل العلم يقبل المرسل مطلقًا قبوله للمتصل، بل من قبله منهم إنما يقبله بشروطٍ لا مطلقًا.

* قال: «**ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية**».

وقوع الأنواع الخمسة الماضية في المراسيل

هنا يبين المؤلف: أن المراسيل درجات، وإن كانت كلُّها ضعيفةً عند المحدثين، لكنهم يميزون بين أنواع المراسيل، كما يميزون بين أنواع الضعف ومراتب الحسن ومراتب الصحة.

فالمرسل (وإن كان ضعيفًا) له مراتب في الضعف، فبعضه أخفُّ ضعفًا من بعض.

أو أن يكون مقصود الذهبي أن المراسيل يقع فيها إلى المُرْسِلِ الأنواع الخمسة، وهي: الصحيح والحسن والضعيف والشديد الضعف والموضوع، فقد يكون الحديث صحيحًا إلى سعيد بن المسيب، وقد يكون حسنًا إليه، وقد يكون ضعيفًا... إلخ.

من صحاح المراسيل

* قال: «**فمن صحاح المراسيل**».

هذا قيد، فهو لا يقصد أنها صحاح وحجة بذاتها. بل يقصد أنها أقوى الأحاديث الضعيفة.

* قوله: «**مرسل سعيد بن المسيب، ومرسل مسروق، ومرسل قيس ابن أبي حازم**».

وهؤلاء يجمعهم: أنهم من كبار التابعين طبقةً.

* يقول: «**فإن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير**».

وهذا يُؤكِّد الوصف الذي جمعهم، هو أنهم من كبار التابعين.

تقييد حجية مرسل كبار التابعين

* قال: «**فهو حجةٌ عند خلقٍ من الفقهاء**».

هذا ليس على إطلاقه، فمرسل كبار التابعين ليس حجة مطلقًا عند العلماء.

مثال على صحة هذا التقييد

مثلاً: فهذا سعيد بن المسيب الذي أُطلق عليه بأنه أصح الناس مراسيلَ، بل نُقِلَ الإجماع على أنه صحيح الإرسال: إلَّا أنَّ سعيدًا هذا له مراسيل اتفق العلماء على عدم الاحتجاج بها؛ كمرسلٍ صحيح إليه أنَّه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ**»؛ فهذا مرسل صحَّ عن سعيد بن المسيب، وأجمعت الأمة على عدم العمل به.

وهذا يبيِّن لك الفرق بين المرسل والمسند؛ حيث إنَّ هناك من المراسيل ما اتفق العلماء على أنه لا يُعمل بها، مع أننا لا نجد حديثًا مسندًا صحيحًا (محكمًا غير منسوخ) اتفق العلماء على عدم العمل به. ويُعدُّ هذا الفرق من الحجج التي استدل بها الشافعي على خصمه في: (الرسالة).

وهذا يبين لك: أن المرسل بالاتفاق ضعيف، وإنما يقبل إذا اعتضد؛ ولذا اختلفوا في المعضدات.

ضرورة النظر في الرواة إلى المُرسِل، كما في المسند المتصل

* قال: «**فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب: ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متروكًا أو ساقطًا: وهن الحديث أو طرح**».

هذا أمر واضح وبيِّن؛ لأن المسند المتصل إذا كان فيه ضعيف يكون ضعيفًا، فما بالك بالمرسل؟!

وإذا كان فيه متروك أو ساقط شديد الضعف: فإنه يكون شديد الضعف (أيضًا) ولو كان مسندًا، فكيف إذا كان مرسلاً؟!

إذن: فليست كلُّ المراسيل مقبولة، كما أنَّه ليست كلُّ المسانيد المتصلاتِ مقبولة؛ فلا بد من النظر إلى بقية الرواة.

* يقول: «**ويوجد في المراسيل الموضوعات**».

أي: كما يوجد في المسانيد من باب أولى.

* يقول: «**نعم. إن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة؛ كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي، فهو مرسل جيد لا بأس به، يقبله قوم، ويرده آخرون**».

مراسيل أواسط التابعين

يُبيِّن رحمه الله أن الدرجة الثانية في المراسيل: هي مراسيل أواسط التابعين.

النقد على المؤلف لتمثيله بإبراهيم النخعي على هذه الطبقة

لكن (في الحقيقة) هناك نقد على تمثيله بإبراهيم؛ لأن الظاهر: أن إبراهيم (إذا أطلق) يقصدون به: إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو ليس من التابعين؛ لأنه لم يسمع من أحد من الصحابة، مع أنه ولد في زمنهم سنة (٥٠هـ). لكن نص العلماء على أنه لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، وإنما اكتفى بتلامذة ابن مسعود.

فالتمثيل به على أواسط التابعين خطأ، لكن: لعل المؤلف أراد أن يضرب به مثالاً على من كان مرسله ذا قوةٍ متوسطة، وإن لم يكن من أواسط التابعين، ومرسل إبراهيم بن يزيد النخعي كذلك، كما نصَّ عليه يحيى بن سعيد القطّان.

* قال: «**ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن**».

قول أهل العلم في مراسيل الحسن

إنَّ الحسن البصري قد وقع في مراسيله خلاف؛ فمن أهل العلم من قواها، ومن أجلِّ من قواها: يحيى بن سعيد القطان الإمامُ الجِهْبِذُ الناقد المتشدد البصري. والحسن البصريُّ بصريٌّ؛ فهو من أعرف الناس بالحسن البصري وبحديثه= فقد صح عنه أنه: قد وجد أن كلَّ مراسيل الحسن لها أصل إلا حديثًا أو حديثين. وهذا أخرجه الترمذي في: (العلل الصغير) بإسناد صحيح.

ولكن: من العبارات المتوسطة والمنصفة في مراسيل الحسن: كلمة

يحيى بن معين؛ حيث قال: «**مراسيل الحسن لا بأس بها**». فبيَّن أن مراسيل الحسن في مرتبة وسطى؛ فمراسيله تشبه مراسيل مجاهد وإبراهيم والشعبي، وليست كمراسيل سعيد بن المسيب وأمثاله، كما أنها ليست من أوهى المراسيل كما ذكر (هنا) المؤلف.

وهذا هو الراجح في مراسيل الحسن البصري. والحسن البصري (على كل حال) من أواسط التابعين، بل لو عُدَّ من كبارهم لصح؛ حيث إنه سمع عثمان بن عفان، وسمع جماعة من كبار الصحابة؛ لأنه ولد سنة (٢١هـ).

* يقول: «**وأوهى من ذلك مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل من صغار التابعين**».

ضعف المُرْسَل بتأخُّر طبقة المُرْسِل

من المُهِمِّ أن تلاحظ: أن المؤلف (هنا) نزَّل المراسيل منازل؛ بناءً على مراتب وطبقات مُرْسليها، وهذا ملحظ جيد. فكلما كانت طبقة التابعي أكبر= كلما كان مرسله أقوى، وكلما كانت طبقته أدنى وأصغر= كلما كان مرسله أضعف. وقد نص على ذلك الشافعي في كتاب: (الرسالة).

أسباب قوة وضعف المرسل

** **وأسباب ضعف المرسل متعددة**: وقد ذكر منها ابن رجب أربعة أسبابٍ لقوة المرسل وضعفه، وهي باستثناء ما ذكره الذهبي سابقًا:

* **السبب الأول**: من عرف بالرواية عن الضعفاء؛ إذن سيكون من أسباب قوة المرسل: من عُرِفَ بالرواية عن الثقات.

* **السبب الثاني**: من لم يعرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه، ويقابله من دلائل القوة: من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه.

مثاله: أن القطان قال عن مجاهد: «**مرسل مجاهد عن علي بن أبي طالب صحيح**»، ثم علل ذلك بقوله: «**لأنه يروي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي**». أي: أنَّنا قد عرفنا واسطة مجاهد إلى علي، فلا إشكال فيما إذا أرسل إليه.

أمَّا إذا لم نعرف له إسنادًا صحيحًا إلى من أسند عنه= فهذا يكون أضعف مما سبق.

مثاله: ما يُرسله الشعبي عن علي، فإنه ضعيف؛ لأن الشعبي (هنا)

يروي عن الحارث الأعور، وهو ضعيف.

* **السبب الثالث**: تضعيف مرسل قوي الحافظة؛ وذلك لأحد سببين:

* **السبب الأول**: لأن قوي الحافظة ربما علق بذهنه الشيء الذي لا يصح الاعتماد عليه؛ لقوة حافظته.

مثال ذلك: كان بعض الحفاظ إذا دخل السوق ومجامع الناس سدَّ أُذنيه؛ لأن كل شيءٍ إذا سمعه: انقدح في قلبه، فيغلق أذنيه حتى لا يحفظ كلَّ شيء؛ كما ذُكِرَ ذلك عن سفيان الثوري رحمه الله.

* **السبب الثاني**: أن الحافظ (لو كان من سمع منه الحديث ثقة)= لأعلنه، أو كما يعبر العلماء: لصاح به. فإسقاطه له يجعلنا نرتاب في عدالته وضبطه.

ولا يُعدُّ إسقاطُه للضعيف (لو علمه) خيانةً للدين، لأنه لم يوهمك بصحة الحديث كأن يستبدل الضعيف بثقةٍ، وإنما جعلك ترد الحديث بالإرسال عوضًا عن ردِّه بضعف الراوي.

وهناك سبب آخر نضيفه على كلام ابن رجب، وهو مُسْتقى مما ذكره الإمام الذهبي، ولكنه أوسع وأشمل: وهو أنَّه كلما كثر احتمال الوسائط في المرسل= كلما زاد المرسل ضعفًا، وكلما قل احتمال عدد الوسائط= كلما قوي المرسل.

ولذلك كان مرسل كبار التابعين أقوى من مرسل أواسطهم وصغارهم؛ لأن مرسل صغار التابعين (في الغالب) يكون بينهم وبين النبي (عليه الصلاة والسلام) اثنان أو ثلاثة أو أربعة، بخلاف مرسل كبار التابعين.

والفرق بين هذا وبين ما قرره الذهبي: أنَّ ما ذكرناه ينطبق حتى على المنقطعات التي ليست من المراسيل، فيكون منقطعُ التابعي عن الصحابي الذي أدركه ولم يسمع منه= أقوى من مرسل التابعي عن النبي (عليه الصلاة والسلام).

مثال ذلك: كون مرسل سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب= أقوى من مرسله عن النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ لأن احتمال تعدد الوسائط في

مرسله عن عمر أقلُّ من احتمال تعدد الوسائط في مرسله عن النبي (عليه الصلاة والسلام).

* قال: «**وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات**».

حال مراسيل صغار التابعين

وذلك لأنه في المعضل (غالبًا) ما يكون الساقطُ اثنين فأكثر بالنسبة لصغار التابعين، وأما في المنقطعات فباعتبار أن السقط قد يكون في أثناء السند.

والمقصود: أن مراسيل صغار التابعين ليست في قوة مراسيل كبارهم.

شروط قبول الحديث المرسل عند الإمام الشافعي

تنبيه: وضع الإمام الشافعيُّ قواعدَ لقبول الحديث المرسل، وهذه القواعد بناها على أنَّ المرسل (عنده) مردودٌ أصلاً. ولا يُقبل إلا إذا وجدت فيه شروط يعتضد بها، وهذه الشروط نوعان:

النوع الأول: شروط يجب تحققها في الراوي

* **النوع الأول**: شروط يجب أن تتحقَّق في الراوي الذي يرسل الحديث:

* **أولها**: أن يكون ثقة، فإن كان ضعيفًا فهذا يُضْعِفُ المرسل جدًّا.

* **ثانيها**: أن يكون ممن يتحرَّى في الرواية، أي: إن غالب شيوخه ثقات؛ فلا يروي عن الضعفاء والثقات، ويتساهل في الرواية. بل يتحرَّى في الرواية عنهم.

* **ثالثها**: أن يكون من كبار التابعين.

النوع الثاني: شروط يكفي تحقق واحد منها في المروي

* **النوع الثاني**: شروط أربعة في المروي، ويكفي تحقق واحد منها مع ما سبق:

* **أولها**: أن يُروى هذا الحديث المرسل من وجه آخر مسندًا، وهو أقوى المعضدات.

* **ثانيها**: أن يُرْوى هذا المعضِّد مرسلاً من وجه آخر بشرط: اختلاف المخرج.

مثال ذلك: كأن يكون عندي مرسل لسعيد بن المسيب، ويوافقه مرسل

لتابعي آخر كمحمد بن سيرين؛ فلا يتقوى المرسل بالمرسل إلا بشرط آخر: وهو أن يختلف المخرج، بأنْ يغلب على ظننا أن شيوخ المُرْسِلِ الأول غير شيوخ المُرْسِلِ الثاني. ويكون ذلك فيما لو اختلفت البلدان غالبًا.

وإنما اشترطنا اختلاف المخرج: حتَّى لا يكون الساقط في كلا المُرْسَلين شخصًا واحدًا، ولو كان الساقطان ضعيفين؛ فإن أحدهما سيقوي الآخر مادام أنهما اثنان لا شخص واحد. ويبعد جدًّا أن يكون أحدهما كذابًا؛ لأنهما من طبقة كبار التابعين.

* **ثالثها**: أن يوافق هذا المرسلُ فتوى أو قولاً لأحد الصحابة. وهو يلي القرينة الثانية في القوة.

* **رابعها**: أن يُوافق فتوى عامة أهل العلم.

والمقصود بفتوى عامة أهل العلم= أن تكون فتوى التابعين، أو كبار أتباع التابعين موافقةً لما دلّ عليه ذلك المرسل.

وإنما خصَّصنا ذلك بالتابعين أو كبار أتباع التابعين: لأن الشافعي هو الذي اشترط هذه الشروط، وهو من صغار أتباع التابعين، فلا يقصد بفتوى عامة أهل العلم: الصحابة؛ لأن الصحابة ذكرهم في القرينة التي قبلها.

ولكنَّه يقصد إمَّا التابعين أو شيوخه من كبار أتباع التابعين كمالك وطبقته.

ثمَّ إنَّه اشترط في هذه القرينة: أن تكون فتوى عامتهم، لا أن تكون فتوى رجل واحد كما قال في الصحابة.

** **ومن مظانِّ الحديث المرسل**: مظان الحديث المرسل

١- كتاب (المراسيل)، لأبي داود صاحب (السنن).

٢- وتوجد المراسيل (أيضًا) في عموم كتب السنة؛ وخاصةً في: (المصنفات)، و(الأجزاء الحديثية)، و: (معاجم الشيوخ والمشيخات)، وكذلك: كتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني، و(كتاب الآثار) لأبي يوسف.

أما وجودها في كتب (السنن)، و (المسانيد)، و(الجوامع الصحاح)؛

كالبخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان= فإنها لا تورد في هذه الكتب على سبيل الأصالة، وإنَّما تورد على سبيل التبع؛ لأن شرط الصحيح يخالف الإرسال، وشرطَ الكتاب المسند يخالف (أيضًا) الإرسال، وشرطَ كتب السنن التي يُقصدُ بها جمعُ الأحاديث المرفوعة المسندة المتصلة= يخالف الإرسال. فإن وردت هذه المراسيل في هذه الكتب، فإنما يوردها العلماء عرضًا لا أصالة، وهي قليلة وتورد لأسباب خاصة تتضح من محالها في هذه الكتب؛ كإظهار علة، أو بيان أن في الحديث اختلافًا، أو تقوية حديث بحديث مرسل، أو ما شابه ذلك.

* * *